

الشرح الأول للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 94

محمد بن صالح العثيمين

ها مالت صحت من ولا اعالة الى ثمانية طيب لو قال قائل الا يمكن الا نرد لها الى وفقها وشنو هذا خصنا نقول نصيب الاخوات من الام اثنان ورؤوسهن اربعة لا ينقسم - 00:00:00

ونضرب اربعة في ثمانية اثنين وثلاثين ها نقول هذا يصلاح لكن صناعة لا يصح لان الواجب في الصناعة ان نأخذ اقل عدد ينقسم عليهم الى كسر هو الواجب - 00:00:23

ولهذا يقولون ان في ان تصحيح المسائل هو اخراج عدد ينقسم على الورثة الى كسر هذا التصحيح اقل عدد واضح ان شا الله ولا غير واضح ايش الا غير واطي - 00:00:46

ها اللي ضربناها بنفس ايه مخرجها ما في مخرج كيف طلعناد؟ كيف طلعننا اثنين من اربعة هات المسألة شقيقة الحين احفظها شقيقة واربع اخوات مؤمنين المسألة اللي ما عالت شقيقة - 00:01:06

واربع اخوات من ام وعم اقسمها لا ما حجزوا ايه المسألة من كم مسلا من ستة لان فيها نص نخرجها اثنين وثلث مخرج ثلاثة الحين في ثلاثة الاف ستة طيب - 00:01:29

مشي ما هو بثلاث مال الثلاثة؟ ايه. كذا النص ثلاثة ما تقول ثلاثة لا لا ما قلتها قلت للشقيقة ثلاث ايام المهم الشقيقة لها نصف ثلاثة ها الاخوات الشقيقات ما في اخوات شقيقات يا اخ - 00:01:47

نعم نعم. الثالث اثنين. اثنين طيب صح الا نقصد نصيب الارحام من ام على رؤوسهن ما ينقسم ما يوافق ولا يباین ايه اثنين واربعة بين توافق بين توافق بايش - 00:02:11

اذا نرد الاربعة اذا كانت موافقة فرد الرؤوس الى الوثيق اذا كانت موافقة فاننا نرد الرؤوس الى الوفق ما دمنا قلنا ان توافقت في النصف نرد الرؤوس اربعة الى دي نصبة اثني - 00:02:35

ثم نضرب اثنين في اصل المسألة ستة واضح الان؟ طيب ها؟ نفصل الرؤوس يعني على اثنين يعني هنا نرد نرد ما هم ناقصين نرجعه نحط بدل اربعة نخليها اثنين ان كانت بين النفط الرؤوس على ما هي عليه ونضربه في اصل المسألة - 00:02:52

يعني مثلا في هذا المثال زوج وخمس اخوات من ام وعم ها؟ من ستة لزوجة نص ثلاثة وللأخوات من الام الثالث اثنان وللعم الباقي الزوج منقسم عليه والعم منقسم عليه. الاخوات غير منقسم. ولكن - 00:03:11

موبايل نقول مباین على طول ولا نقدر نفكريش لانهما عدوان متوايلان على طول نقوم تبالي اذا كان تباین نضرب الرؤوس كلها في اصل المسألة ستة تبلغ ثلاثة شف الان ما صفت الا من ثلاثة يجد تباین - 00:03:34

لو كان ثلاثة رؤوس اقل من اربعة لو كان ثلاثة رؤوس قلنا للزوج النص ثلاثة وللأخوات من الام الثالث اربعة اثنان اثنان وللعم الباقي واحد الزوج من قسم والعم منقسم - 00:04:01

الاخوات منقسم ولا غير منقسم نصيبيهن اربعة وهن ثلاثة نعم استغفر الله نصيبيهن اثنين وهن ثلاثة غير منقسم موبايل ولا لا؟ على طول؟ على طول. ايه على طول لحد الان متوليان. طيب - 00:04:22

يضربوا رؤوسهن ثلاثة في اصل المسألة ستة تبلغ ثمانية عشر شف الحين هن اقل من الاربع الاربع صحن من اثناعشر لاجل التوافق وهذا ما صحت الا من ثمانية عشر لاجل تباین نعم وبين سهام - 00:04:44

فاما ان يباین واما ان يوافق بس ان باین تضربه في اصل المسألة او في عولها ان عالج وان وافقت فرده الى وفقه ثم اضرب هذا

الوقف في اصل المسألة او عولها ان عالت - 00:05:05

افهمتم الان ؟ طيب وقولنا في اصل المسألة يشمل اصلها الاصلي واصلها المردودة التي ترد اليه ولكن هذا لم نتكلم عليه لانه سياتينا ان شاء الله في باب الرد لانه في باب الرد ربما تكون اصلها خمسة وتعود الى - 00:05:29

اصله ستة وتعود الى خمسة على كل حال يظروف في اصلها او عولها نعلت او ردها ان ردت طيب كما بلغ فمنه تصح ما بلغ فمنه تصلح وكيف القسمة اضرب نصيب كل واحد - 00:05:46

فيما ظربت فيه المسألة صح ؟ اضرب نصيب كل واحد فيما ضربت فيه المسألة ثم اغسله وتصح وهذا في باب الصناعة اما في باب التقسيم لك انه تقول له واحد ونص له اثنين الاربع ما يخالف - 00:06:09

لكن في باب الصناعة لابد ان يكون بلا كسر طيب اذا كان يقول المؤلف والكسر اذا كان على اكثر من صنف فداء شدوا حيلكم اذا كانت على اكثر من صنف - 00:06:33

يعني صنفين ثلاثة اربعة ولا تزيد الكسر يكون على صنفين اكثر من واحد يكون على صنفين وثلاثة واربع يقول فدا اقسامه اربعة اقسامه اربعة تمايز تواافق تباين تداخل لكن هذا هو النظر الثاني - 00:06:55

اذا كان على فريقين وهو المراد بقول المؤلف صنفين تنظر اولا بين كل فريق وسهامه انظر اولا بين كل فريق وسهام يحتاج نقول فاما ان ينقسم لا ينقسم ما في اشكال - 00:07:30

فاما ان يباين او يوافق كالاول تماما اذا باين اثبت جميع الرؤوس كلها واذا وافق ردها الى وفقها هذا يسمونه النظر الاول النظر الاول تنظر في ايش ؟ فين بين الرؤوس والسهام - 00:07:53

بين الرؤوس والسهام كما اذا كان على فريق واحد. نعم فان باين فاثبت الرؤوس كلها جميع الرؤوس ان وافق اثبت الوفد اثبت الوفد ثم انظر بين المثبتات من الرؤوس انظر بين المثبتات من الرؤوس - 00:08:19

بالنسبة الرابع التي ذكر المؤلف في قوله تمايز تواافق تباين تداخل انظر بين المثبتات بالنسبة الرابع النسبة الرابع اما ان يكون بينها تباين او تواافق او تمايز او تداخل تباين - 00:08:42

اذا لم ينقسم على جزء اذا لم ينقسم على عدد بينهما تباينا يعني اذا لم يتفقا في الانقسام على عدد فاعلم ان بينهما تباينا وسبق لنا قبل هذا الدرس ان كل عددين متباينين متباينان - 00:09:11

طيب ثلاثة واربعة متباينة. على طول ثلاث وخمسة متباينة ثلاثة وخمسة متباينات لانهما لا يمكن ان ينقسم على عدد واحد ابدا لا يمكن ان ينقسم على عدد واحد اقسم ثلاثة - 00:09:40

ها ماذا الثالثة لها ثلث لكن خمسة ها ما لها ثلث لا يتفقان في اي جزء من الاجزاء اذا بينهما ايش طيب ثلاث وسبعة لانهم لا يتفقان في جزء من الاجزاء - 00:10:04

طوله طيب السبعة لها سبع والثلاثة ليس لها صوت الثالثة لها ثلث والسبعة ؟ ليس لها ثلث. طيب ثلاثة وتسعة تداعب طيب اه اذا المثبتان هما اللذان لا ينقسمان على عدد - 00:10:24

اما عدا الواحد طبعا الواحد كل شيء ينقسم عليه او فقل او ان شئت فقل هما اللذان لا يتفقان في جزء من الاجزاء هما اللذان لا يتفقان في جزء من الاسئلة - 00:10:51

يعني احدهما له جزء لا يوافق الآخر فيه فسبعة لها سبع وثلاثة لها ثلث وليس للسبعة ثلث ولا للثلاثة تمام ولا لا طيب احدى عشر وخمسة لا ينقسمان على عدد اكتر من واحد - 00:11:06

وان شئت فقل لا يتفقان في جزء لان الخمسة لها خمس والحادي عشر ليس لها احدى عشر وهذه ليس لها جزء من احدى عشر طيب هذا الاول التمايز - 00:11:29

ان يكون العددان مستويين وهذا فهمه سهل طولها مثل خمسة وخمسة ثلاثة عشرة وعشرة مئة ومية الف والالف قضينا من السهام الرؤوس يا خالد هذى الرؤوس في بعضهم مع بعض - 00:11:48

لان الانكسار الان على فريقين وقلنا لكم اذا كان الانكسار على فريقين لا نعيدها جدعة يا خالد اذا كان الانكسار على طرفيين ننظر او لا ليش ؟ بين الرؤوس والصيام قبل كل شيء - 00:12:09

كما فما كان مباینا ابیننا وما كان موافقا قدرناه الى وقت وهذه العملية هي نفس العملية فيما اذا كان الانكسار على فريق واحد. فريق واحد بعد هذه العملية ننظر بين المثبتات بين الرؤوس - 00:12:26

بين الرؤوس والرؤوس بين الرؤوس والرؤوس اذا نظرنا لا تخلو من واحد من النسب الاربعة التباين وعرفتموه التماثل ها وعرفتموه التداخل ايضا سهل ان يكون الاصغر بالنسبة للكبر جزءا لا يتكرر - 00:12:39
كي يكون الاصغر بالنسبة للكبر جزءا لا يتكرر يعني من النصف اقل جزءا لا يتكرر مثلا ثلاثة وستة تداخل لان الثالثة نصف الستة ثلاثة وتسعة لان الثالثة ثلث - 00:13:05

ثلاثة واثنا عشر تداخل لان الثالثة ربع ثلاثة واربع شهور تذاكر وهذا وهكذا احترازا من اثنين وثلاثة - 00:13:34